

PT/DC/22

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدة ٩ (٤) و (٦)

اقترح من وفد سويسرا

يقترح وفد سويسرا تعديل القاعدة ٩ (٤) و (٦) على النحو التالي :

القاعدة ٩

تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨ (٤)

[...]

(٤) [التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية]
في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية ، خلاف التبليغات المشار إليها في القاعدة ٧ والقواعد من ١٥ الى ١٧ ، يعتبر ذلك التبليغ موقعا اذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

[...]

(٦) [الاستثناء المشار اليه في المادة ٨ (٤) (ب) بخصوص التصديق على التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير اليه الفقرة (٥) أو أي توقيع تشير اليه القاعدة ٧ والقواعد من ١٥ الى ١٧ بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني .

[نهاية الوثيقة]